



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

فداء صلاح الدين مثقال جابر

رسالة ماجستير

القدس-فلسطين

1440هـ - 2019م

تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

إعداد

فداء صلاح الدين مثقال جابر

بكالوريوس: حقوق من جامعة القدس، فلسطين.

المشرف: الدكتورة نجاح دقماق.

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، من كلية الدراسات العليا ا قسم القانون في جامعة القدس.

1440هـ - 2019م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير القانون الدولي

إجازة الرسالة

تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

اسم الطالب: فداء صلاح الدين مثقال جابر

الرقم الجامعي: 21412368

المشرف: د. نجاح دقماق.

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2019 / 7 / 27 من لجنة المناقشة المدرجة أسمائهم وتواقيعهم:

التوقيع:

التوقيع:

التوقيع:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. نجاح دقماق

2. ممتحناً داخلياً: د. منير نسيبة

3. ممتحناً خارجياً: د. أحمد أبو جعفر

القدس-فلسطين

1440هـ - 2019م

الإهداء

إلى أطفال فلسطين...

إلى جامعتي العريقة...

إلى سندي أُمي وأبي...

إلى قدوتي أخوتي وخواتي...

إلى صديقاتي شريكات المشوار...

أهدي هذا الجهد...

الباحثة

فداء صلاح الدين جابر

إقرار

أُقر أنا معد هذه الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الدراسة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا، لأية جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:فداء جابر.....

الاسم: فداء صلاح الدين منقال جابر

التاريخ: 2019/7/27

الشكر والتقدير

"الحمد لله والشكر لله"

الشكر لكل من ساعد على إتمام هذه الدراسة وقدم لي العون وزودني بالمعلومات اللازمة لإتمام هذه الدراسة وأخص بالذكر:

الدكتورة القديرة نجاح دقماق التي أشرفت على هذه الدراسة خطوة بخطوة.

الأساتذة الممتحنين.

أساتذة جامعة القدس.

الأستاذ القدير يوسف عدوي.

العاملين في مكتبة جامعة القدس وجامعة بيرزيت وجامعة فلسطين الأهلية.

العاملون في المؤسسات الفلسطينية الذين لم يتوان عن مشاركة أي معلومات أو بيانات.

لهم مني كل الشكر والعرفان.

الباحثة

فداء صلاح الدين جابر

المُلخَص

تسعى هذه الدراسة إلى البحث في موضوع تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك باستخدام الأسلوب الوصفي التحليلي.

ولتقديم دراسة حول موضوع جريمة تجنيد الأطفال، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، يستعرض الفصل الأول منه حقوق الأطفال في القانون الدولي، وقد تم توضيح الإطار القانوني للحقوق الطفل في القانون الدولي في المبحث الأول منه، وذلك في أوقات السلم والنزاعات المسلحة وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أما المبحث الثاني فقد شمل على توضيح ماهية جريمة تجنيد الأطفال بمناقشة الإطار العام لجريمة تجنيد الأطفال، والنتائج المترتبة على هذه الجريمة.

أما الفصل الثاني، فقد تم تحليل التشريعات التي تقوم بحظر جريمة تجنيد الأطفال وتحليل حقيقة هذه الجريمة على أرض الواقع، وقد تم تقسيمه إلى قسمين، يتناول الأول منه حظر جريمة الأطفال في القانون الدولي الإنساني، وكذلك حظرها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، أما المبحث الثاني من هذا الفصل فقد تم تحليل عدد من القضايا التطبيقية لتجنيد الأطفال، بالاتجاه إلى عدة قضايا لتجنيد الأطفال وفقاً للتقارير الدولية، كما تم تحليل قضية تجنيد الأطفال في فلسطين.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها، ضعف الجسم القانوني الدولي المُناط بصلاحيته البت في قضايا تجنيد الأطفال، وعدم فعالية والزامية التشريعات والاتفاقيات التي تحظر هذه الجريمة.

Child Recruitment in Armed Conflict.

Prepared by: Fidaa Jaber

Supervised by: D. Najah Dukmak

Abstract:

This study seeks to investigate the issue of Child Recruitment in the Armed Conflicts, through the use of descriptive analytical methodology.

The study has been divided into two chapters, the first chapter reviews children rights in international law, and the legal framework of children rights in international law. It reviews the framework in times of peace and in times of armed conflict in accordance with international human rights law and international humanitarian law, the crime of child recruitment is also clarified further by discussing the general framework of the crime and its consequences.

The second chapter reviews, legislation prohibiting the crime of children recruitment the reality of this crime. This chapter is divided into two parts; the first part, analyzes the conceptions that prohibited child recruitment crime in international humanitarian law, in addition of prohibition of this crime in international conventions. The second section of chapter two analyzes a number of practical issues relating to the recruitment of children the chapter also analyzes the direction of several issues of child recruitment according to international reports, in addition the issue of children recruitment in Palestine.

The study has produced several results, the most important of which are; the weakness of the international legal body entrusted with the power to decide cases of children recruitment, in addition to the inability of international legislation to prohibit the crime in cases of conflicts and the economic and political disintegration of the State.

المقدمة.

يتضح اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل، فلم يتوان عن تخصيص العديد من المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوقه، فضلاً عن إدراج العديد من البنود التي تخصص حماية معينة للطفل في كافة التشريعات الأخرى.

إلا أن هذه الحقوق والحماية المخصصة لها لم تحدد بضمانات لإثبات القوة الإلزامية، وعليه قامت الجماعات والأفراد والدول بانتهاك حقوق الطفل بشتى الوسائل، بحيث ارتكبت بحقهم العديد من الجرائم الدولية الخطيرة.

وتعد جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة من أبشع الجرائم المرتكبة بحقهم، بحيث تسلب هذه الجريمة طفولتهم وحاضرهم، وتلحق بهم اضراراً جراء العمليات العسكرية نظراً لعدم قدرتهم على حماية أنفسهم، ولذلك نصت التشريعات الخاصة بالنزاعات المسلحة على حظر هذه الجريمة لما تخلفه من آثار وخيمة على المجتمع الدولي بشكل عام، والمجتمع المحلي بشكل خاص.

وتتولى المحكمة الجنائية الدولية سلطة العقاب على جريمة تجنيد الأطفال، وذلك بموجب نظام روما الأساسي، والذي منحها اختصاص النظر في الجرائم المتعلقة بتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة سواء أكان طوعياً أو إجبارياً.

• أهمية الدراسة

الأهمية النظرية للدراسة:

تتجلى أهمية الموضوع النظرية بتوضيح تفاصيل جريمة تجنيد الأطفال وأثرها، سيما ندرة الأبحاث التي تتناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل، إذ إن المتخصصين دولياً في فلسطين لم يقوموا بتناول هذا الموضوع من جميع جوانبه على الرغم من أهميته كون أن دولة فلسطين تخضع للاحتلال الإسرائيلي لغاية هذه اللحظة.

الأهمية العملية للدراسة:

تتضح الأهمية العملية للدراسة في كشف الغطاء عن جرائم الاحتلال الإسرائيلي تجاه الأطفال الفلسطينيين، وتعرية الموقف الإسرائيلي العنصري، والسياسة التمييزية بين الطفل الفلسطيني والإسرائيلي، وإضافة إلى ذلك تحديد مسؤولية الاحتلال وفق القانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها.

وتسعى هذه الدراسة أيضا إلى دعوة المؤسسات الفلسطينية والدولية المتخصصة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان إلى الضغط على إسرائيل من أجل احترام التزاماتها كقوة قائمة بالاحتلال تجاه الأطفال الفلسطينيين بموجب القانون الدولي الإنساني.

• أهداف الدراسة:

1. الإلمام بكافة الجوانب النظرية والعملية الخاصة بجريمة تجنيد الأطفال، والتعرف إلى أركانها وأسبابها وأشكالها وأثارها.
2. توضيح مدى قدرة التشريعات التي تحظر تجنيد الأطفال على ردع هذه الجريمة والحد منها.
3. توضيح مدى فعالية القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في ردع جريمة تجنيد الأطفال، إذ سوف يتم النظر لهذه القضية في إطار المحكمة الجنائية الدولية.

• منهج الدراسة:

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال التركيز على عرض المشكلة، وتوضيح موقع التشريعات الدولية منها، ثم تقييم ذلك من خلال وجهة النظر الخاصة بالباحثة في هذه المشكلة.

• معيقات الدراسة:

لقد واجهت في هذه الدراسة عدداً من المعوقات، وهي:

1. ندرة المراجع المتخصصة بقضية تجنيد الأطفال بشكل خاص، وعدم توافر أي مراجع غير إلكترونية تركز على قضايا تجنيد الأطفال.
2. صعوبة التنسيق مع المؤسسات الفلسطينية لإجراء مقابلات تثر هذه الدراسة.
3. قلة أحكام محكمة الجنايات الدولية التي عالجت موضوع هذه الدراسة.

• إشكالية الدراسة:

تكمن المشكلة الحقيقية في تحديد مدى ملاءمة التشريعات الدولية التي تحظر جريمة تجنيد الأطفال مع حقيقة هذه الجريمة على أرض الواقع؟ ويتفرع عن هذا التساؤل مجموعة تساؤلات نجملها فيما يأتي:

1. ما الأساس القانوني لجريمة تجنيد الأطفال؟
2. ما الأسباب التي تجعل من الأطفال عرضة للتجنيد؟
3. ما الآثار المترتبة على جريمة تجنيد الأطفال؟
4. ما مدى اعتماد قوات الاحتلال الإسرائيلية لسياسة تجنيد الأطفال الفلسطينيين؟
5. ما المسؤولية المترتبة على عاتق الاحتلال الإسرائيلي عند ارتكاب جريمة تجنيد الأطفال تجاه الأطفال الفلسطينيين؟

ولإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى:

الفصل الأول: حقوق الطفل في القانون الدولي

المبحث الأول: الإطار القانوني لحقوق الطفل في القانون الدولي

المبحث الثاني: ماهية جريمة تجنيد الأطفال

الفصل الثاني: جريمة تجنيد الأطفال بين التشريعات والواقع

المبحث الأول: الحماية الدولية للأطفال الجنود

المبحث الثاني: تطبيقات عملية لقضايا تجنيد الأطفال.

الفصل الاول

حقوق الطفل في القانون الدولي

تمهيد وتقسيم:

منذ بداية البشرية، يُعد حُب الإنسان ورغبته الدائمة في السيطرة، السبب في ارتكاب العديد من الجرائم، وظهرت هذه الرغبة بأول جريمة وقعت على وجه الكرة الأرضية، حين قتل قابيل أخاه هابيل، وتتالت منذ ذلك الحين الحروب والنزاعات، التي خلفت وراءها أضراراً لا حصر لها، مادية، ونفسية، وجسدية، واقتصادية واجتماعية.

ترجع نشأة النزاعات ما قبل ظهور النظام الدولي الحديث والأجسام القضائية الدولية الجديدة، إلى التزاحم على تولي العرش، وتنازع الولاء داخل الدول،¹ لينتج عن هذه النزاعات انتصار أحد الزعامات، مخلفةً وراءها جثث الأبرياء، والمستضعفين.

وبالرغم من تخصيص العديد من النصوص والاتفاقيات الدولية التي تجرم العديد من الأفعال والأعمال العدوانية التي تقع خلال الحروب والنزاعات، والتي شملت كافة المواضيع والفئات، إلا أن تلك الحروب والنزاعات المسلحة ما زالت تستهلك المهتمين لضعفهم وحاجتهم، ويعد الأطفال من أحد هذه الفئات الضعيفة، والتي يتوجب حمايتها بكافة الطرق والوسائل، حيث أن الحروب تسهل استغلال الأطفال، عن طريق استخدامهم كدروع بشرية، وألغام متحركة، مبرمجين على القتل والعنف، بمسح أدمغتهم وإشباعهم بالخطابات السياسية التي تدعو إلى التحرير والمقاومة.

¹ محمد مرسي محمد مرسي، تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال عبر الفضائيات، مجلة التربية، م. 33، ع. 148، 2004، ص 302

ومن الجدير بالذكر وجود الثغرات حديثاً نسبياً على المستوى الإعلامي إلى موضوع تجنيد الأطفال، وإبراز معاناتهم عن طريق الأفلام السينمائية التي تروي قصصاً واقعية لأطفال خاضوا تجربة التجنيد، كذلك على مستوى المؤسسات العالمية التي نشرت في السنين السابقة العديد من المقابلات مع أطفال تم تسريحهم لينشروا معاناتهم خلال النزاعات التي نشبت في بلادهم.

وسوف يتم تحليل الإطار القانوني لحقوق الطفل في القانون الدولي، ابتداءً بتعريف الطفل ثم البحث في تطور حماية الطفل في المواثيق الدولية، كذلك توضيح الحماية المخصصة له في حالتي السلم والحرب، أما المبحث الثاني فسوف يتناول ماهية جريمة تجنيد الأطفال والإطار القانوني لها، وتحديد سياق هذه الجريمة من أسباب تجنيدهم إلى إعادة إدماجهم في مواطنهم.

المبحث الأول: الإطار القانوني لحقوق الطفل في القانون الدولي.

يتضح اهتمام المجتمع الدولي في بناء منظومة قانونية لحماية حقوق الطفل من الانتهاك، كون هذه الفئة ضعيفة فكرياً وجسدياً، حيث عملت على إنشاء معاهدات واتفاقيات دولية لوضع حقوق الطفل وحمايته كأولوية سواء في حالتي السلم والحرب، وتتص هذه التشريعات الدولية على جميع حقوق الطفل التي استهلت بحقه في أن يعيش حياه كريمة في وقت السلم، إلى حقه في الحفاظ على حياته من الهدر في أوقات النزاعات المسلحة.

وسوف يتطرق هذا المبحث إلى نشأة الاهتمام الدولي بحماية حقوق الطفل في المطلب الأول، وحماية حقوق الطفل في المواثيق الدولية في حالتي السلم والنزاعات المسلحة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: نشأة الاهتمام الدولي بحقوق الطفل.

إن تحديد مفهوم واضح للطفل لا يرتبط فقط في تحديد سن الطفولة، بل يتعداها ليوضح الحقوق المرتبطة في سنه واحتياجاته النفسية والجسدية، إلا أن إدراج تعريف موحد للطفل لم يكن من السهل الاتفاق عليه، كون الخلاف الناشئ في تحديد فئة عمرية لابتداء وانتهاء مرحلة الطفولة، مرتبط بالاختلاف الثقافي والفكري لكل دولة.

وتعتبر كافة الحقوق المنصوص عليها في الإعلانات والاتفاقيات الدولية حقوقاً أساسية، تمثل الحد الأدنى من الواجبات والالتزامات التي تقع على عاتق الدول وأفرادها لتوفير بيئة سليمة وحياة كريمة للأطفال، بغض النظر عن الخلفية الثقافية، والبيئية، والمجتمعية لهذه الدول.

وانطلاقاً من أهمية تحديد مفهوم الطفل، سوف يتطرق هذا المطلب إلى تعريف الطفل في القانون الدولي في الفرع الأول، ثم سرد أهم المواثيق الدولية التي نصت على حقوق الأطفال في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الطفل في القانون الدولي.

يُعرف الطفل في علم النفس الاجتماعي بأنه: المخلوق الذي يتعلم من الرضاعة وحتى يبدأ باكتساب المعرفة. ويعرفه علم النفس الجنائي بأنه: الصغير الذي أتم السن التي حددها القانون للتمييز، ولم يتجاوز السن التي حددها القانون لبلوغ الرشد.²

وتحديد مفهوم واضح للطفل سواء في القانون الدولي أو أي من التشريعات أو القوانين الداخلية مرتبط بتحديد الفئة العمرية للطفولة.

وتختلف كل من القوانين الداخلية للدول بتحديد الفئة العمرية، حيث تبدأ بعض الدول مرحلة الطفولة منذ لحظة الميلاد، بينما تبدأها دول أخرى منذ تكون الجنين في رحم الأم، كما تختلف الدول في تحديد نهاية مرحلة الطفولة، فمنها ما يرى أن انتهاء مرحلة الطفولة يكون ببلوغ سن الثانية عشرة أو الخامسة عشرة ومنها ما يحددها بالبلوغ.³

أما قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لعام 2004، فلم يتطرق إلى بداية مرحلة الطفولة، وإنما عرف الطفل بأنه: "كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره"⁴، أما بالنسبة لقانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 فقد حدد سن الخامسة عشرة كحد أدنى لتشغيل الأطفال، وذلك ضمن شروط معينة، واستثنى من هذه الأعمال الخطر منها، فنص على: "يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة

² د. فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، 2008، ص 23-24

³ د. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل -دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقهاء الاسلامي، ط1، دار الفكر الجامعي، 2010، ص 19

⁴ المادة (1) من القانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لعام 2004، أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2003/8/19م.

عشرة"⁵ وبذلك تكون قد تبعت خطى اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لسنة 1973 رقم (138)، والتي نصت على: " لا يجوز أن يكون الحد الأدنى للسن المقرر عملاً بالفقرة (1) من هذه المادة أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية، ولا يجوز في أي حال أن يقل عن 15 سنة".⁶

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990، فقد نص في مادته الثانية على تعريف الطفل بالشكل الآتي: "الطفل هو كل إنسان أقل من الثامنة عشرة سنة"⁷، أما الفترة العمرية للطفولة في ميثاق حقوق الطفل لسنة 1983، والتي نُص عليها في مقدمته، حيث وضح الميثاق أن هدفه يتمثل في تحقيق التنمية ورعاية وحماية شاملة وكاملة لكل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغ سن الخامسة عشرة.⁸

ونصت العديد من الاتفاقيات على الحقوق الأساسية للطفل وأهمية حماية هذه الحقوق، دون ذكر مفهوم واضح للطفل أو تحديد لسنه،⁹ وإن كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حدد سن الخامسة عشرة لاعتبار عملية استخدام الأطفال في الأعمال العدائية كجريمة حرب دولية تقع ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، وبذلك فإن هذا النظام لم يحدد بداية ونهاية مرحلة الطفولة.¹⁰

كما أن القانون الدولي قد اتخذ في معظم موثيقه سن الخامسة عشرة كأدنى حد يحق للطفل دونه أن يتمتع بحماية خاصة، لكون الطفل الذي لم يبلغ هذا السن في مرحلة تتطور ونمو ذات طبيعة خاصة وبذلك يتوجب عدم اتخاذ أي إجراءات أو تدابير من الممكن أن تعرقل مرحلة نموه.¹¹

⁵ المادة (93) من القانون العمل الفلسطيني رقم (7) لعام 2000، أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2000/3/29.

⁶ المادة (2) الفقرة (3) من اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم (138) لسنة 1973، اعتمدها المؤتمر الدولي لمنظمة العمل الدولية في 26 حزيران 1973 أثناء دورته الثامنة والخمسين. تاريخ البدء النفاذ: 19 حزيران 1976، طبقاً للمادة (12).

⁷ المادة (2) من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990، بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999.
⁸ د. محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية للنشر، ط1، 2007، ص20

⁹ د. ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية للنشر، ط1، 2008، ص17

¹⁰ د. ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص18.

¹¹ د. محمود سعيد محمود سعيد، مرجع سابق، ص9